The Rulings of Financial Transactions in Islamic Sharia

أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية

Abdelbaset AbuIsa Shaksham, a.shaksham@zu.edu.ly

Zawia University, Abu-Isa Faculty of Education

د. عبدالباسط أبوعيسى شكشم، كلية التربية أبوعيسى، جامعة الزاوية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن من أفضل ما يشغل به العبد وقته ويتقرب به إلى الله سبحانه هو التفقه في الدين، دين الإسلام العظيم، الذي ارتضاه الله للأنام وجعله خاتم الأديان. قال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (متفق عليه).

علم الفقه من العلوم النافعة، بمعرفته يتعبد الخلق إلى ربهم، ويتعامل الناس به في سائر المعاملات. وقد تشعبت المسائل الفقهية وكثرت فروعها، وتنوعت صنوفها، وتجددت وقائعها. فقيد الله لهذا العلم أئمة علماء وأجلة فقهاء، من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، والتابعين وأتباع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فأخذوا من هذا العلم حظاً وافراً، فحملوه وبلغوه، وبيَّنوه للناس أحسن بيان، نفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

فصنف العلماء الكتب والأجزاء، ووضعوا المصنفات والدواوين، فصدق فيهم قوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه" (رواه أبو داود). وقوله صلى الله عليه وسلم: "من علم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل شيء" (رواه ابن ماجة).

الناظر في أقوال الأئمة الفقهاء يجد أنهم اتفقوا في كثير من المسائل، واختلفوا في بعضها الآخر، وكلهم مأجور، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد. ويرجع هذا الاختلاف لأسباب منها:

اختلافهم في بعض أدلة الأحكام الفقهية بعد اتفاقهم على الكتاب والسنة والإجماع، فاختلفوا في القياس، وقول الصحابي، الاستحسان والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا، الاستصحاب، وسد الذرائع. ألا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجه. أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده. اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

هذا ولما كانت أبواب الفقه قد تشعبت أطرافها وتنوعت مسائلها، أحببت أن أكتب في موضوع الصرف من كتاب المعاملات؛ لأهميته في هذا الزمان، وخطورة مسائله، وعدم إحاطة الكثير من المتعاملين به في الأوطان، وجهل كثير منهم بمسائله، وعدم السؤال عن المشكلات التي تعرض لهم في باب الصرف. والأخطر من ذلك تساهل بعض الصيارفة مع علمهم أن من شروط الصرف التقابض في الحال والمناجزة فيه، فيتجاوزون هذا الشرط ويقعون في الربا، ويتحايلون عليه، فيرتكبون كبيرة من الكبائر، فيعصون رب العباد، ويظلمون العباد، وتقع بينهم الشحناء والبغضاء؛ لارتفاع الأسعار وانخفاضها في لمح البصر عند انقلاب الأسواق، خاصة في الأزمات والحروب. فكم من بيت قد أفلس بسبب عدم اتباع الشروط المشروعة، وكم من بيت ضاع أهله بسبب عدم المبالاة بسنة المختار صلى الله عليه وسلم.

هدف البحث

دراسة كتاب الصرف، وبيان أهم أحكامه مع دراسة بعض المسائل المعاصرة التي تلتبس على كثير من الناس، بل على كثير من طلبة العلم. ولكن الوقت قد ضاق، وعادة البحوث التي تقدم ضمن المادة تكون محدودة العدد في الأوراق، فذكرت أهم فصول الصرف، ومسألة معاصرة، فلعل الله يسر في تيسير تلخيص أهم المسائل في الصرف، وجعلها في كتيب يكون عوناً لمن يتعامل به، وتبصرة لمن يريد أن يتفقه فيه، والله الموفق.

الدراسات السابقة

قد كُتب في موضوع الصرف قديماً وحديثاً، ولا يخلو مصنف في الفقه إلا وذكر مسائل وأحكاماً في باب الصرف، وهو يتصل بكتاب البيوع في الفقه. وأبحاثه تتجدد على مر السنين، فلذلك أفردت مصنفات في العصر الحديث في فقه الصرف، منها ما تكلم على مسائل معينة، ومنها ما شمل أغلب المسائل والأبحاث فيه. ومن المصنفات في هذا العصر:

1. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان.

2. المطلع على دقائق زاد المستنقع (المعاملات المالية)، لعبد الكريم بن محمد اللاحم.

3. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، أ.د. صالح بن غانم السدلان.

منهج البحث

اعتمد البحث على التقسيمات المعروفة لدى الفقهاء والباحثين، فقدَّم البحث في مباحث ومطالب، واقتصر البحث عند ذكر الخلاف على أقوال الأئمة الأربعة، وأما المسائل المعاصرة فاقتصر على قول بعض المحققين والعلماء المعاصرين.

- في عرض المسائل بدأ بعنونة المسألة، ثم ببيان صورتها، ومن ثم تحرير محل النزاع، وختام المسألة ببيان الأدلة، وبيان الراجح.

- ذكر الخلاف في حدود المذاهب الأربعة المشهورة، وترتيبها على الأسبق وفاة، مع العزو في الحاشية إلى المصادر والمراجع.

- عزو الآيات إلى مواضعها، بذكر الآية ثم السورة، والأحاديث إلى مصادرها، وإن كانت الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.

- عزو الآثار والأقوال إلى أصحابها، بذكر اسم الشهرة، واسم المصدر، والجزء ورقم الصفحة.

خطة البحث

المبحث الأول: تعريف الصرف وحكم الصرف وحكم الفلوس

المطلب الأول: تعريف الصرف:

أولا: الصَّرْف لغة: مصدر صَرَفَ يَصْرِف، والصَّرْفُ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، واسم الفاعل من هذا: الصَّيْرَفِي، والصَّيْرَفُ والصَّرَافُ للمبالغة: صَرَافُ الدَّرَاهِم ونُقَادُها، من المصارَفَةِ، وَهُوَ من التَّصَرُّفِ ويجمع على: صَيارِفُ، وصيارِفَةٌ، والهاء للنِّسْبَةِ.[1])

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الصَّرْفُ فَضْلُ الدِّرْهَم عَلَى الدِّرْهَم وَمِنْهُ أَشْتُقَّ اسْمُ الصَّيْرَفِي وَالصَّرَّافِ لِتَصْرِيفِهِ بَعْضٍ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ وَالصَّرِيفُ الْفِضَّةُ[2])

تعريف الصرف في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف الصرف على وجهين:

التعريف الأول:

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان

فالصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، وإنما قال من جنس الأثمان ولم يقل من الأثمان؛ لأن عقد الصرف يشمل التبر والحلي والمضروب والمخلوط، والصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر[3].

تعريف آخر:

[1] ينظر تاج العروس والمصباح المنير ولسان العرب مادة صرف.

[2] كتاب طلبة الطلبة مادة صرف.

[3] ينظر البناية شرح الهداية للبدر الدين العيني الحنفي) 8 / 393(

الصرف هو بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ جِنْسًا بِجِنْسٍ أَوْ بِغَيْرِ جِنْس.[4]

وهذان التعريفان للحنفية وهما متقاربان وعبر بالثمن في كلا التعريفين ليدخل فيه المضروب وغير المضروب من الأثمان.

وأما الشافعية فقالوا الصرف هو: بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِهِ.[5] وأما الحنابلة فعرف بعضهم الصَّرْفُ بأنه: بَيْعُ الْأَثْمَانِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ[6].

وبعض الحنابلة عرف الصرف بأنه: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِصَرِيفِهِمَا وَهُوَ تَصْوِيتُهُمَا فِي الْمِيزَانِ،[7] وهذا الحد للمتأخرين من أصحاب المذهب الحنبلي.

فيظهر من التعريفات السابقة هو التوافق في حدود تعريف الصرف إلا أن منهم من عبر عنه ببيع الثمن، ومنهم من عبر ببيع النقد، والفرق بيع النقد والثمن أن النقد يطلق على الذهب والفضة المضروبة على هيئة الدينار أو الدرهم، والثمن يطلق على المضروب منهما وغير المضروبة، فيشمل التبر والحلي والمضروب والمخلوط وغيره، والمختار من التعريفات هو إطلاق الصرف على بيع الثمن بالثمن ؛ ليشمل الذهب والفضة المضروبة وغير المضروبة، وهو قول جل الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية الذين يطلقون النقد على الثمن في اصطلاحاتهم ولا يفرقون بينهما

قال ابن حجر الهيثمي: (وَالنَّقْدُ أَيْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ وَتَخْصِيصُهُ بِالْمَضْرُوبِ مَهْجُورٌ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَّةُ الرِّبَا فِيهِ جَوْهَرِيَّةُ الثَّمَنِ فَلَا رِبَا فِي الْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ).[8]

التعريف الثاني: وأما المالكية فيَنْقَسِمُ عندهم بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ فَإِنِ اخْتَلَفَ جِنْسُ الْعِوَضَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَعَكْسِهِ فَهُوَ الصَّرْفُ، وَإِنْ اتَّحَدَا فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِالْوَزْنِ فَهُوَ الْمُرَاطَلَة، وَإِنْ كَانَ بِالْعَدَدِ فَهُوَ الْمُبَادَلَة.[9]

يظهر من هذا التعريف أن الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو العكس، ولا يدخل في الصرف بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فإن كان البيع بالوزن فهو مراطلة، وإن كان بالعدد فهو مبادلة ثم وضعوا شروطا لكل من المراطلة والمبادلة.

---

[4] الصرف هو (بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ) أَيْ مَا خُلِقَ لِلثَّمَنِيَّةِ وَمِنْهُ الْمَصُوغُ (جِنْسًا بِجِنْسٍ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسٍ) كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وقَوْلُهُ: أَيْ مَا خُلِقَ لِلثَّمَنِيَّةِ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا فَسَّرْنَاهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِيهِ بَيْعُ الْمَصُوغِ بِالْمَصُوغِ أَوْ بِالنَّقْدِ، فَإِنَّ الْمَصُونَ بِسَبَبٍ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ الصَّنْعَةِ لَمْ يَبْقَ ثَمَنًا صَرِيحًا، وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ وَمَعَ ذَلِكَ بَيْعُهُ صَرْفٌ. (5 / 257) حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفي.

[5] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الشافعي 369/2

[6] المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة الحنبلي 54/4

[7] الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي 340، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي 266/3

[8] تحفة المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لابن حجر الهيثمي الشافعي 279/4

[9] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني المالكي 10/6

والصحيح هو التعريف الأول وهو أن الصرف هو بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ جِنْسًا بِجِنْسٍ أَوْ بِغَيْرِ جِنْس أو بيع الأثمان بعضها ببعض ليعم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر نقدا كان أو غير نقد؛ لأن هذا التعريف أقرب للآثار، وليدخل في التعريف كل ما يدل على الثمنية كالفلوس والأوراق النقدية ونحو ذلك.

فعن أبي المنهال قال سأل زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا.[10]

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.[11]

ففي حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما صريح في إطلاق الصرف في بيع الذهب بالفضة سواء كان نقدا أو غير نقد.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أن التفاضل لا يجوز في بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم سواء بالوزن أو بالعدد.

المطلب الثاني: حكم الصرف:

حكم الصرف جائز بشروطه وحكمه حكم البيع لأنه من أنواع البيوع وداخل في عقود المعاوضات ويختص ببيع الأثمان بعضها ببعض.

قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فَالْعُمُومُ يَدُلُّ عَلَى إبَاحَةِ الْبُيُوعِ فِي الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلُ مَا لَمْ يُخَصَّ بِدَلِيل[12] .

وقال النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعن أبي نضرة أنه قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيدًا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به[13].

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يَبْذُلُه بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غَرَضِهِ، ودفع حاجته.[14]

---

[10] البخاري 2070 ومسلم 1589

[11] صحيح مسلم 1212

[12] الْبَيْعُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ بَاعَ كَذَا بِكَذَا، أَيْ دَفَعَ عِوَضًا وَأَخَذَ مُعَوَّضًا. وَهُوَ يَقْتَضِي بَائِعًا وَهُوَ الْمَالِكُ أَوْ مَنْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ، وَمُبْتَاعًا وَهُوَ الَّذِي يَبْذُلُ الثَّمَنَ، وَمَبِيعًا وَهُوَ الْمُثْمُونُ وَهُوَ الَّذِي يُبْذَلُ فِي مُقَابَلَتِهِ الثَّمَنُ. وَعَلَى هَذَا فَأَرْكَانُ الْبَيْعِ أَرْبَعَةٌ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ وَالثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ ثُمَّ الْمُعَاوَضَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُعَوَّضَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ الرَّقَبَةِ سُمِّيَ بَيْعًا، وَإِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةِ رَقَبَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَنْفَعَةً بُضْعٍ سُمِّيَ نِكَاحًا، وَإِنْ كَانَتْ مَنْفَعَةً غَيْرِهَا سُمِّيَ إِجَارَةً، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَهُوَ بَيْعُ النَّقْدِ وَهُوَ الصَّرْفُ، وَإِنْ كَانَ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَهُوَ السَّلَمُ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/ .(357

[13] صحيح مسلم 1594

[14] المغني لابن قدامة 3/480

وعلى الصيرفي أن يتقي الله في معاملاته بأن يراعي شروط المصارفة؛ كي لا يقع في الربا فيمحق بركة ماله ويبطل بيعه، وعليه أن يسأل أهل المعرفة في أي مسألة أشكلت عليه في هذا الباب، ولا يطمع ويتسرع فيقع في كبيرة الربا، فيشتد غضب الله عليه

قال ابن رشد: (وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه، وقليل ما هم؛ ولذلك كان الحسن يقول: إن استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي، قال ابن حبيب لأن الغالب عليهم الربا، وقيل لمالك - رَحِمَهُ اللَّهُ

تعالى -: أتكره أن يعمل الرجل بالصرف؟ قال: نعم، إلا أن يكون يتقي الله في ذلك.[15]

المطلب الثالث: تعريف الفلوس وجريان الربا في الفلوس

أولا: تعريف الفلوس لغة واصطلاحا

تعريف الفلوس لغة:

جمع فلس في الكثرة وهو ما يُتَعَامَلُ بِهِ جَمْعُهُ فِي الْقِلَّةِ أَفْلُسٌ.

و أَفْلَسَ الرَّجُلُ[16] فَهُوَ مُفْلِسٌ وَالْجَمْعُ مَفَالِيسُ وَحَقِيقَتُهُ الانْتِقَالُ مِنْ حَالَةِ الْيُسْرِ إِلَى حَالَةِ الْعُسْرِ وَفَلَّسَهُ الْقَاضِي تَفْلِيسًا نَادَى عَلَيْهِ وَشَهَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ صَارَ مُفْلِسً.[17] والفلوس ما صنع من معدن غير الذهب والفضة.

واصطلاحا:

الْفُلُوسُ جَمْعُ فَلْسٍ، وَتُطْلَقُ الْفُلُوسُ وَيُرَادُ بِهَا مَا ضُرِب[18] مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَصَارَتْ عُرْفًا فِي التَّعَامُل وَثَمَنًا بِاصْطِلاحِ النَّاسِ.[19]

ثانيا: جريان الربا في الفلوس

الخلاف في جريان الربا في الفلوس مبني على الخلاف في علة الربا في الذهب والفضة:

---

[15] المقدمات لابن الرشد الجد 14/2

[16] أفلس الرجلَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ كَمَا يُقَالُ أَقْهَرَ إِذَا صَارَ إِلَى حَالٍ يُقْهَرُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُمْ

[17] انظر المصباح المنير ولسان العرب وتاج العروس مادة فلس.

[18] ضَرْب الدَّرْهَم صَوْغُه لإيقاع المطارق. تاج العروس (2 / 169) والسِّكَّةُ، بالكسرِ: حَدِيدَةٌ مَنْقُوشَةٌ كُتِبَ عَلها يُضْرَبُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ، وَمِنْهُ الحَدِيث: أَنَّهُ (نهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا مِنْ بَأْسٍ (أَرادَ بِهَا الدَّرْهَم والدينار المضْرُوبَيْنِ، سَمَّى كُلَّ وَاحِد منهما سكة لأَنه طُبِعَ بالحَدِيدَةِ المُعَلَّمَةِ لَهُ. تاج العروس (27 / 201).

[19] الموسوعة الكويتية.20/248

فإن رأى أن العلة هي الوزن لم يجر فيها الربا؛ لأنها خرجت عن أصلها حين تحولت إلى فلوس، وكذا من رأى أن العلة هي غلبة الثمنية.

أما من رأى أن العلة هي مطلق الثمنية، فلم يقصر الربا على الذهب والفضة بل عداه إلى الفلوس والنقود الورقية.[20]

ومرجع الخلاف:

فالنحاس والحديد عرض من العروض وسلعة من السلع يوزن ويباع بالوزن، فإذا ضرب على شكل فلوس، هل ينتقل من كونه عروضا إلى ثمن من الأثمان أم يبقى على حاله سلعة من السلع؟ فمن قال الفلوس يبقى على أصله سلعة لم يجر فيه الربا، ومن قال إنها تحولت إلى أثمان أجرى فيها الربا.[21]

فاختلف العلماء إلى أقوال:

القول الأول:

الفلوس إذا لم تتعين في العقد جرى فيها ربا الفضل وإذا تعينت لم يجر فيها ربا الفضل فتكون كالعروض، وهو قول أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله.[22]

القول الثاني:

لا يجري الربا في الفلوس فتكون في حكم السلع، فيجوز بيع فلس بفلسين، وهو مذهب مالك[23] والشافعي[24] وأحمد في رواية[25] وهو المذهب.[26]

---

[20] المعاملات الفقهية أصالة ومعاصرة للدبيان 31/12

[21] ينظر المصدر السابق

[22] العناية شرح الهداية 4(7/20) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ((3/475 قال الكاساني: (وَلَوْ تَبَايَعَا فَلْسًا بِعَيْنِهِ بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، بدائع الصنائع. (5/237)

[23] تنبيه سكت المصنف والشارح عن المسألة الرابعة وهي بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية فعلى المعتمد من أن الفلوس غير ربوية، فإن تماثلا عددا فأجز، وإن جهل عدد كل، فإن زاد أحدهما زيادة تنفي المزابنة فأجز وإلا فلا، وأما على أن الفلوس ربوية فلا يجوز البيع إلا إذا تماثلا وزنا أو عددا. حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير لمختصر خليل (3/61) واختلف في الفلوس هل حكمها حكم العين في ربا الفضل والنسا وذلك جائز أو مكروه على ثلاثة أقوال وأخذ التحريم والكراهة من قول المدونة وليست بحرام بين ولذاكره التأخير فيها، ومنهم من تأول الكراهة فيها على التحريم فردها إلى قول واحد وبه أقول ومثله منعه في السلم الثالث من المدونة بيعها جزافا كالعين، ويعارض ذلك قول زكاتها ألا تزكى إلا في الإدارة كالعروض وقولها في سلمها الثاني إذا باع بها وكيل ضمن لأنها كالعروض إلا سلعة يسيرة إلى غير ذلك من النظائر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الخليل.(2/115)

واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني، وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر؛ لأنا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر بها الناس كما قاله اللقاني، وحمل قول مالك في الفلوس على الكراهة للتوسط بين الدليلين كما قاله خليل في توضيحه حاشية العدوي (2/142)

[24] اذَا رَاجَتْ الْفُلُوسُ رَوَاجَ النُّقُودِ لَمْ يُحَرَّمْ الرِّبَا فِيهَا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ وَفِيهِ وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يُحَرَّمُ حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ. المجموع شرح المهذب للنووي (9/395) (وَالنَّقْدُ) أَيْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ وَتَخْصِيصُهُ بِالْمَضْرُوبِ مَهْجُورٌ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَّةُ الرِّبَا فِيهِ جَوْهَرِيَّةُ الثَّمَنِ فَلَا رِبَا فِي الْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ. تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ·(4/279)

القول الثالث:

الفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس عليها وتجري فيها الربا فلا يجوز بيع فلس بفلسين فالحكم كبيع درهم بدرهمين وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وعليه الفتوى.[27] وقول في المذهب المالكية،[28] ونص عليه أحمد.[29]

والراجح والله أعلم هو القول الثالث فإن الفلوس الرائجة والنافقة هي بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس عليها فتصير معيارا يعرف به قيم الأشياء لأن حقيقة النقد هو ما يجري اعتباره في عادات الناس ويكون له قبولا عاما في تبدال الأثمان بعضها ببعض لهذا تجري في الفلوس.

ربا الفضل والنساء فلا يجوز بيع فلس بفلسين تفاضلا كدرهم بدرهمين، ولا يجوز بيع درهم بفلس أو العكس نساء، فهو في حكم بيع الدرهم بالدينار أو العكس في اشتراط المماثلة في الجنس الواحد والتقابض في اختلاف الجنسين.

قال ابن تيمية رحمه الله ((هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ صَرْفُ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالدَّرَاهِمِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحلُولُ؟ أَمْ يَجُوزُ فِيهَا النساء؟ وَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا حُكْمُ الْأَثْمَانِ وَتُجْعَلُ مِعْيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ فُلُوسًا تَكُونُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ، وَلَا يَتَّجِرُ ذُو السُّلْطَانِ فِي الْفُلُوسِ أَصْلًا، بِأَنْ يَشْتَرِيَ نُحَاسًا فَيَضْرِبَهُ فَيَتَّجِرَ فِيهِ وَلَا بِأَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ الْفُلُوسَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ وَيَضْرِبَ لَهُمْ غَيْرَهَا، بَلْ يَضْرِبُ مَا يَضْرِبُ بِقِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ فِيهِ، لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَيُعْطِي أُجْرَةَ الصُّنَّاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ التِّجَارَةَ فِيهَا بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ ظُلْمِ النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ))[30]

المبحث الثاني: الربا في الأوراق النقدية وشروط الصرف وبعض المسائل المعاصرة

المطلب الأول: الربا في الأوراق النقدية

---

[25] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/421) المحرر لابن تيمية الجد –(1/319)

[26] والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسيئة ولا ربا فضل، وفي المسألة قول آخر في الفلوس أنه يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل، وهذا هو الأقرب، وهناك قول آخر يحرم ربا النسيئة وربا الفضل. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ·(8/405)

[27] البناية شرح الهداية 8/414، العناية شرح الهداية (7/20) (ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين. العناية شرح الهداية (7/20) وقال السرخسي في المبسوط أما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان؛ لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للأشياء فإنما يتعلق العقد بالقدر المسمى منها في الذمة، ويكون ثمنا، عُيّن أو لم يعين كما في الدراهم والدنانير، وإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد؛ لأنه دين بدين والدين بالدين لا يكون عقدا بعد الافتراق). المبسوط 14/25

[28] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الخليل 2/115

[29] يتلخص من ذلك أن الفلوس النافقة هل تجري مجرى الأثمان، فيجري الربا فيها، إن قلنا، العلة في النقدين الثمنية مطلقا، وهو ظاهر ما حكاه عن أبي الخطاب في خلافه الصغير، أو لا تجري مجراها، نظرا إلى أن العلة ما هو ثمن غالبا، وذلك يخص الذهب والفضة، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير؟ على قولين، فعلى الثاني لا يجري الربا فيها إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة في النقدين الوزن، كالكاسدة وعلى رواية الطعم والثمنية في النقدين يجري الربا في كل مطعوم قوتا كان أو أدما، أو فاكهة، أو دواء شرح الزركشي على مختصر الخرقي 3/421 فأما صرف الفلوس النافقة بهما فمن شرطه الحلول القبض نص عليه وقال ابن عقيل لا يشترط ولا يشترط التقابض فيما لا يكال ولا يوزن ولا في بيع مكيل بموزون، ولا يحرم فيه النساء وعنه يحرم وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد والجنس ماله اسم خاص يحوى أصنافا كالتمر والبر والشعير ونحوه وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والخلول والأدهان والألبان واللحم، وعنه أن اللحم كله جنس وكذلك اللبن واللحم والشحم والكبد والألية أجناس المحرر لابن تيمية الجد 1/319.

[30] مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/ 468، (469).

تعريف الأوراق النقدية: هي قطع من ورق خاص تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة.

والنقد اصطلاحا: هو كل شيء يلقي قبولاً عامًا كوسيط للتبادل، وتسمى الأوراق النقدية بالأنواط -جمع نوط - والنوط: قطعة الكاغد.[31]

مسألة الأوراق النقدية مسألة عصرية ليس فيها أقوال للعلماء المتقدمين، وقد اختلف العلماء المعاصرين على أقوال باعتبارها إسناد بدين على جهة إصدارها أو عروض كسلع أو ملحقة بالفلوس أو بدلا عن ذهب أو فضة أو نقدا مستقلا بنفسه وكل قول له إيرادات وأصح الأقوال وأولاها بالصواب أنها بدل عن الذهب والفضة لما للورق النقدي من قبول عام في التداول وله خصائص الأثمان من كونه مقياسا للقيم ومستودعا للثروات ويحصل به الإبرام العام و النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، قال الإمام مالك في المدونة، من كتاب الصرف حيث قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.[32]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانا والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت.[33]

وتعتبر الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، والثمنية متحققة بوضوح فيها، وعلة مطلق الثمنية في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله.

فيعتبر الورق النقدي الأمريكي الدولار جنس والباوند البريطاني جنس والدينار الليبي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب عليه، جريان الربا في الأوراق النقدية كالذهب والفضة:

- فلا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب وفضة نسيئة مطلقا ويشترط فيها التقابض يدا بيد فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي والدينار الليبي نسيئة.

- لا يجوز بيع الجنس الواحد من بعضه ببعض متفاضلا سواء كان نسيئة أو يد بيد فلا يجوز بيع مثلا مائة دولار بتسعين دولارا.

[31] نظر في زكاة الأسهم والسندات والأوراق النقدية للسدلان (28).

[32] المدونة للإمام مالك (3/5)

[33] مجموع الفتاوى لابن تيمية

- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان يدا بيد ويشترط فيه التقابض مثلا كبيع خمسة دولار بخمسة وعشرين دينارا أو أقل من ذلك أو أكثر.
- وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة أو كانت تكمل نصابا مع غيرها من الأثمان أو العروض المعدة للتجارة كما يجوز جعلها رأس مال في السلم والشركات.[34]

المطلب الثاني: شروط الصرف

الشرط الأول: وجوب التماثل عند اتحاد الجنس

القول الأول: ذهب جمهور العلماء في عقد الصرف إلى وجوب التماثل في القدر عند اتحاد الجنس.

أدلة الجمهور:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.[35]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فإن زاد أو استزاد فهو ربا. [36]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: في الصَّرْفِ، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يَقولُ: الذَّهَبُ بالذَّهَبِ؛ مثلاً بمثل، والورق بالورق؛ مثلاً بمثل". [37]

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» [38]

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[39]

القول الثاني:

[34] ينظر أبحاث هئية كبار العلماء (88/1-93) المجمع الفقهي قرار رقم: 22 (6/5) حول العملة الورقية.

[35] صحيح مسلم 4059

[36] المصدر السابق 4073

[37] المصدر السابق 4059

[38] المصدر السابق 4066

[39] المصدر السابق 4063

ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه لا يجب التماثل عند اتحاد الجنس وقال لا ربا إلا في النسيئة وأخذه عنه طلابه في مكة.[40]

أدلة القول الثاني:

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَم»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[41]

القول الثالث:

قال المالكية بيع الذهب بالذهب وزنا بوزن وهي المراطلة فيجب فيه التساوي في الوزن ولو تفاضل في العدد.

وان باع الذهب بالذهب عددا وهي المبادلة جازت الزيادة اليسيرة على وجه والمعروف والمسامحة بشروط:

أن تقع بلفظ المبادلة وأن يكون التعامل بها عددا لا وزنا وأن تكون قليلة وأن تكون قليلة دون سبعة وأن تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين وأن يكون على قصد المعروف لا على وجه المبايعة، وأن تكون مسكوكة وأن تتحد السكة.[42]

أدلة القول الثالث:

عن زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.[43]

وَأَمَّا الْمُبَادَلَةُ بِالْعَدَدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَوْزَنَ مِنْ بَعْضٍ فِي الدِّينَارِ وَالدِّينَارَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ وَالتَّفَضْلِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ التَّفَاضُلِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَبْنِيَا عَلَى الْوَزْنِ وَلِهَذَا النَّوْعِ مِنْ الْمَالِ تَقْدِيرَانِ الْوَزْنُ وَالْعَدَدُ فَإِنْ كَانَ الْوَزْنُ أَحَصَّ بِهِ أَوْلَى فِيهِ إلَّا أَنَّ الْعَدَدَ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَمِلَ فِيهِ عَلَى الْعَدَدِ جُوِّزَ يَسِيرُ الْوَزْنِ زِيَادَةً عَلَى سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ مِنْ الْمُكَايَسَةِ وَالْمُغَابَنَةِ فَيَمْنَعُ مِنْهُ وَهَذَا عِنْدَنَا مَبْنِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْعَرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرِيَّةَ لَمَّا كَانَ لِلثَّمَرَةِ تَقْدِيرَانِ أَحَدُهُمَا الْكَيْلُ وَالْآخَرُ الْخَرْصُ وَالتَّحَرِّي جَازَ الْعُدُولُ عَنْ أَوَّلِهِمَا إلَى الثَّانِي لِلضَّرُورَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ.[44]

الراجح من الأقوال:

---

[40] المغني لابن قدامة (4 / 25)

[41] صحيح البخاري (2069)، صحيح مسلم (1596) (النسيئة) التأخير وهو أن يكون أحد البدلين حاضرا والآخر مؤجلا. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (2/762).

[42] شرح مختصر خليل للخرشي (495).

[43] صحيح مسلم (3881)

[44] المنتقى شرح الموطأ للباجي (4/259).

بعد استعراض الأدلة أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو أنه يجب التماثل عند اتحاد الجنس، لقوة الأدلة في الباب وصراحتها ودلالتها على وجوب التماثل في القدر عند اتحاد الجنس.

أما القول الثاني في حصر الربا في النسيئة فقط فهو قول مرجوح لمخالفتها الأحاديث الأخرى الصحيحة التي تنص على تحريم ربا الفضل.

قال ابن دقيق العيد: ((كلمة إنما للحصر، على ما تقرر في الأصول، فإن ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله -صلى الله عليه وسلم -: (إنما الربا في النسيئة) وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر. ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه... إذا ثبت أنها للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، كقوله تعالى: (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ)[45]، وظاهر ذلك الحصر للرسول -صلى الله عليه وسلم -في النذارة، والرسول لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة كثيرة، كالبشارة وغيرها)).[46]

وعليه فالحصر في الحديث: (لا) ربا إلا في النسيئة حصر في شيء مخصوص، وهو لا ربا أعظم، ولا أشد من ربا النسيئة، وليس المارد منه الحصر على الإطلاق، والله أعلم.

وأما القول الثالث: مذهب المالكية في جواز الزيادة بالمبادلة بالشروط التي ذكرها المالكية، فهو قول مرجوح لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.[47]

وأما القياس على العرايا، فالعرايا رخصة، وقد ورد في النص أنه رخص فيها ولم يُرخص في غيرها، كما روى زيد بن ثابت -رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره متفق عليه.[48]

الشرط الثاني في اشتراط التقابض وإن اختلف الجنس

لم يختلف الفقهاء في وجوب التقابض في مجلس العقد قبل التفرق في عقد الصرف، وإن اختلف الجنس.

وقال ابن عبد البر: ((وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه والحمد لله))[49]

[45] النازعات 45

[46] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. (1/60)

[47] صحيح مسلم (1212).

[48] صحيح البخاري (2184)، ومسلم (1539).

[49] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر المالكي (6/286).

الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بلا خلاف، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الذهب بالورق ربا إلا.... هاء وهاء).[50]

المطلب الثالث: بعض المسائل المعاصرة في باب الصرف

الصرف عن طريق القيد في حساب العميل

إذا قام الرجل ودفع للمصرف مبلغا من النقود بالدينار الليبي، على أن يقيده لحسابه الخاص بالدولار، ويعطيه إيصالا بذلك دون أن يقبض الدولارات قبضا حقيقيا، فهل يعتبر هذا القيد المصرفي كاف في حصول القبض، وهل يغني هذا القبض الحكمي عن القبض الحقيقي؟ في ذلك خلاف بين أهل الفقهاء المعاصرين:

القول الأول: القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي، وبه أخذ أكثرية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي،[51] وعليه أكثر الباحثين في هذا العصر.[52]

القول الثاني: الواجب القبض الحقيقي، ولا يكفي القيد المصرفي في حصول القبض الواجب شرعًا، وهذا رأي الشيخ: محمد بن عثيمين - رحمه الله.[53]

دليل القول الأول:

من قال: يكتفى بالقيد المصرفي في قبض الصرف:

قال ابن قدامة: القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف)[54]

قال ابن تيمية (المرجع) في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات.[55]

وإذا كان المحكم هو العرف، فالعرف في هذا العصر يعتبر القيد المصر في قبضا حكميًا معتبرًا، حيث إنه يمكن العميل من سحبه، أو سحب بعضه، وبإمكانه الإحالة عليه، والتصرف فيه متى ما أراد.

---

[50] المغني لابن قدامة (544) والحديث أخرجه مسلم (1586).

[51] ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورية الحادية عشرة، القرار رقم (7) ص 41، وانظر محملة مجمع الفقه الإسلامي /6/1) ص. (771·772

[52] ينظر المعاملات المالية للدبيان 153/12.

[53] ينظر المصدر السابق.154/12

[54] المغني لابن قدامة-(4/90)

[55] مجموع الفتاوى (29/20)، كشاف القناع على متن الإقناع (2463)، وانظر مطالب أولي النهى في شرح المنتهى. (3/150)

الدليل الثاني:

الإذن للمصرف أن يقوم بالنيابة عن الأمر بالقبض في مسألة الصرف، وتقييده لحسابه عن طريق القيد المصرفي غاية ما فيها أن يد القابض والمقبض قد اتحدت حسا، وهذا وحده لا يمنع صحة القبض، جاء في كشاف القناع: (فإن أذن له [أي في مصارفه نفسه] جاز، فيتولى طرفي عقد المصارفة [أي الوكيل]).[56]

فدل على أن التقابض باليد لا يلزم منه أن يكون بيد الأصيل.

دليل القول الثاني:

من قال: لا يقوم القيد المصرفي مقام القبض الواجب

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه يخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.[57]

وجه الاستدلال:

قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إلا) هاء وهاء قال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله (هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس.[58]

ورد أن قوله (إلا هاء وهاء) وقوله (يدا بيد) إشارة إلى تحريم النساء، وليس نصا في وجوب القبض الحسي، بأن يكون يدا بيد يدل على ذلك فعل ابن عمر - رضي الله عنه. قال في الفواكه الدواني: "كونه يدا بيد أي مناجزة".[59]

يقول الكاساني: "ظاهر قوله - عليه السلام -: يدا بيد غير معمول به؛ لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع".[60]

56 كشاف القناع على متن الإقناع (3) 246)

[57] البخاري 2134 ومسلم 1586

[58] فتح الباري شرح البخاري (4/378).

[59] الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (732).

[60] بدائل الصنائع 219/5

وإذا كان المقصود من قوله يدا بيد هو القبض حكميًا كان أو حسيًا فلا مانع من اعتبار القيد المصرفي قبضا شرعيًا يتحقق به المقصود، فمعنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: يدا بيد: أي حاضرًا بحاضر، احترازًا من الناجز بالغائب، وليس شرطاً في القبض الحسي.

الدليل الثاني

أن تقييد المصرف للمبلغ المستحق، وإقباضه إيصالا بذلك يعتبر قبضا لوثيقة تثبت استحقاق المستفيد للمبلغ المقيد، وفرق بين قبض وثيقة تثبت الحق، وبين قبض الحق نفسه، والمطلوب هو قبض الحق، وليس قبض ما يثبت الحق.

ورد عليه: بأن القيد المصرفي ليس إثبات استحقاق فقط، كالوثيقة التي تثبت حق الدائن على المدين، وإنما هو إثبات استحقاق مع إطلاق يد المستحق في التصرف في المبلغ المقيد بكل أنواع التصرف المشروعة من بيعه واستلامه والحوالة عليه، ورهنه وغير ذلك، وانقطاع حق البائع انقطاعا نهائيا، فهو نقل حكمي للمبلغ المقيد من ذمة البنك العامة إلى حساب المستفيد، ولذلك سماها بعضهم: نقودًا قيدية.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة أن قول عامة الباحثين في هذا العصر أقرب إلى الصواب، وأن القيد المصرفي قبض حكمي معتبر يقوم مقام القبض الحقيقي ولكن بشروط منها:

الأول: أن يتم القيد قبل التفرق، وأما قبض الإيصال الذي يثبت استحقاقه لقيمة الصرف فليس بشرط؛ لأن السند الذي يقبضة العميل إنما هو وثيقة لإثبات حصول التسجيل في الحساب، فلو حصل التفرق قبل أن يقبض السند، وقد تم التقييد، وقبضه في وقت لاحق فلا يؤثر ذلك في صحة العقد، وكذلك الشأن لو حصل الافتراق من المجلس قبل أن يسجل موظف المصرف المبلغ في الحساب لاعتبر ذلك افتراق قبل حصول التقابض، فيبطل الصرف.

الثاني: أن يكون لدى البنك العملة التي باعها على العميل، ولا تكفي الملاءة هنا، فلا بد من حيازة البنك للعملة التي باعها على العميل سواء في صناديقه المحلية، أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي.[61]

الخاتمة:

البحث كان على دراسة بعض المسائل في الصرف في المعاملات الإسلامية مع ذكر الخلاف في بعض المسائل وبيان الراجح منها وهي كالآتي:

- **تعريف الصرف**: رجحت التعريف الأول: وهو أن الصرف هو بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ جنسًا بِجنسٍ أَوْ بِغَيْرِ جنس أو بيع الأثمان بعضها ببعض.

[61] ينظر المعاملات المالية للدبيان (153-12/164).

- **جريان الربا في الفلوس**: والراجح والله أعلم هو القول الثالث فإن الفلوس الرائجة والنافقة هي بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس عليها.
- **الربا الأوراق النقدية**: وتعتبر الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، والثمنية متحققة بوضوح فيها، وعلة مطلق الثمنية في جريان الربا في النقدين.

- **الشرط الأول في الصرف**: الراجح قول جمهور العلماء في عقد الصرف إلى وجوب التماثل في القدر عند اتحاد.

- **الشرط الثاني** في اشتراط التقابض وإن اختلف الجنس، فلم يختلف الفقهاء في وجوب التقابض في مجلس العقد قبل التفرق في عقد الصرف، وإن اختلف الجنس.
- **القيد المصرفي** قبض حكمي معتبر يقوم مقام القبض الحقيقي ولكن بشروط وهو قول عامة الباحثين في هذا العصر.

التوصيات:

- باب الصرف باب واسع تشعبت فيه المسائل في هذا العصر، ووقع كثير من الناس في حبائل الربا، فيجب أن يدرس دراسة مقارنة مع بيان الراجح من الأقوال.

- تأليف رسالة مبسطة عن حكم الصرف وعلاقته بالربا مع ذكر شروطه والمسائل المعاصرة؛ ليكون الناس على دراية بها، ولا يستهويهم الشيطان فيقعون في الربا.
- دراسة أحكام المعاملات بشكل عام، وتنبيه الناس على الأخطاء الشائعة ليجتنبوها.

المراجع:

1. القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم
2. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ1986م، عدد الأجزاء: 7
4. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ -2000 م، عدد الأجزاء: 13
5. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، الناشر: دار الفكر -بيروت، الطبعة: الأولى 1414/ هـ، عدد الأجزاء: 20.
6. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 10 :1983 م، عدد الأجزاء

7. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: (463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24.
8. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ -2008م، عدد الأجزاء: 8.
9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
10. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ 1994م، عدد الأجزاء: 2.
11. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
12. الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: (671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964م، عدد الأجزاء: 20 جزءا في 10 مجلدات).
13. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: (1252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية،22. 6 :1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء
14. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417 هـ، عدد الأجزاء: 1.
15. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
16. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي المتوفى: 537هـ)، الناشر: المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1311هـ، عدد الأجزاء: 1
17. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، عدد الأجزاء: 13
18. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10

19. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2.
20. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.
21. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ / 1995م، عدد الأجزاء: 35.
22. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6
23. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 20.
24. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: 261 هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ، عدد الأجزاء: 8.
25. المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: الناشر: دار إحيار التراث العربي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1405هـ /1985م، عدد الأجزاء: 12
26. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3.
27. المنتقى شرح الموطا، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، عدد الأجزاء: 7.
28. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: (977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،6 :1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء
29. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
30. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،.3 :1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء6